

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من أعطي شيئاً ليستعين به لا يترك لأهله منه شيئاً لأنه ليس ملكه .

فصل : ومن أعطي شيئاً ليستعين به في الغزو فقال أحمد : لا يترك لأهله منه شيئاً لأنه ليس يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاة فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقاً لما أنفقته إلا أن يشتري منه سرحاً أو آلة الغزو فان قصد إعطاءه لمن يغزو به فقال أحمد : لا يتخذ منه سفرة فيها طعام فيطعم منها أحداً لأنه إنما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة وهي الجهاد